فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان
فى ضوء مركز الفرد
فى القانون الدولى وأمام المحاكم الدولية

بقـــلم
الدكتور عز الدين فوده

خطة البحث

ا) فكرة انشاء المحكمة فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ·

ب) العقبات التى اعترضت انشاء المحكمة ·

أولا : سيادة الدولة وعدم التدخل فى شئونها الداخلية ·

ثانيا : المركز الراهن للفرد فى القانون الدولى ·

ثالثا : ماهية المحكمة الدولية ونوعية اختصاصها ·

ج) المركز الصحيح للفرد أمام المحاكم الدولية ·

د) عودة الى مشروعات الأمم المتحدة ·

***

ا) فكرة انشاء المحكمة فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

فى سنة ١٩٤٦ أثناء مداولات لجنتى الصلح مع ايطاليا وفنلندا ، تقدم دكتور ايفات Evatt مندوب استراليا فيهما باقتراح بانشاء محكمة أوروبية لحقوق الانسان تقوم بالفصل فى المنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ النصوص الخاصة برعاية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها فى معاهدات الصلح بين دول الحلفاء وبين كل من ايطاليا وبلغاريا ورومانيا والمجر وفنلندا والنمسا وألمانيا (١) ·

---

(١) A. Papacostas, Le Problème de l'établissement d'une Cour Internationale des Droits de l'Homme, *Annuaire de A.A.A.A.*, 1958, P. 14.

راجع فى مقدمة هذا الموضوع ختام بحثنا عن « الضمانات الدولية لحقوق الانسان » فى المجلد العشرين للمجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٦٤ ، ص ١٢٣ و ١٢٤ ·

ولما كان الاقتراح المذكور لم يلق قبول بعض الدول الأعضاء بلجنتى الصلح ، ولا سيما الاتحاد السوفيتى ، فقد عاد مندوب استراليا الى تقديم اقتراحه مجددا فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى العام التالى ، ولكن على أن تصبح هذه المحكمة محكمة دولية لحقوق الانسان ، وأن يصبح للدول وكذلك الأفراد وجماعاتهم والمنظمات غير الحكومية الحق فى أن يصبحوا أطرافا فى الدعاوى التى تطرح أمامها بطريق مباشر بما يرتفع بمركز الفرد فى النطاق القانونى الدولى ويجعله أهلا للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية ٠

كذلك تقدم مندوب أورجواى فى لجنة حقوق الانسان المذكورة بمشروع انشاء جهاز أشبه بالنيابة العامة Parquet Général يرأسها نائب عمومى دولى Attorney Général يسمى المفوض السامى لحقوق الانسان Le Haut Commissaire Pour les Droits de l'Homme تكون مهمته تلقى شكاوى الأفراد وفحصها والسعى لدى الدولة المشكو فى حقها لاعادة الأمر الى نصابه والا كان له حق اقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ٠ وقد رفضت لجنة حقوق الانسان كلا الاقتراحين الاسترالى والاوراجوای ٠ (١)

فالذين رأوا تعديل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بحيث يسمح للمفوض السامى لحقوق الانسان حق رفع الدعوى أمامها نيابة عن الفرد ، وكذلك الذين طالبوا بتعديل هذا النظام وتوسيع اختصاصها بحيث يسمح للأفراد أنفسهم أو مجموعاتهم أن يصبحوا أطرافا فى الدعاوى أمامها أو أمام دائرة منها تشكل من ثلاث أو خمس قضاة يعينون بصفة دائمة أو فى كل حالة نزاع من قبل رئيس المحكمة (كما كان شأن الاقتراح الهندى الذى تقدم به Hansa Menta وأيدته بريطانيا فى جماعة العمل Groupe de Travail التى أحيل اليها الاقتراح الاسترالى فى لجنة عقد الصلح مع فنلندا) (٢) ، بحكم أن المادة ٣٤ من النظام الأساسى تجعل « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » ، قد بدت محاولاتهم جميعا

---

(١) Maeci Sluseny, Quelques observations sur les systèmes de protection internationale des droits de l'homme, *Mélanges Henri Rolin*, Paris, Pedone 1964.

(٢) من الملاحظ فى هذا الصدد أن الاقتراح الاسترالى بانشاء محكمة أوروبية قد تطور فى لجنة العمل الى أن تصبح محكمة دولية شاملة فى اختصاصها جميع المنازعات الناشئة عن خرق حقوق الانسان المنتهى الى الالتزام بها فى جميع الاتفاقيات لا معاهدات الصلح فى أوروبا وحدها ٠ وكان ذلك نتيجة هجوم فيشنسكى على الاقتراح الاسترالى على الرغم من اعتراضه على الفكرة أساسا بأنه يميز بين الدول المنتصرة والمنهزمة ، كما أنه لا يحمى شعوب المستعمرات أو الملونين فى الولايات المتحدة الامريكية من خرق حقوق الانسان ٠ (Papacostas, *op. cit.*, PP. 11-14).

يائسة منذ البداية (١) ، ظرا لما يتطلبه التعديل من موافقة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن (طبقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الاساسى) وما هو معتقد وسائد من استعمال أحد هؤلاء الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض ٠

أما الذين رأوا وجوب انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان (٢) ، فقد طالبوا بذلك على أساس أن تعديل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لن يجعل الدول الأعضاء فى نظامها الأساسى أو تلك التى قبلت الاختصاص الالزامى للمحكمة طبقا للمادة ٣٦ عن طريق اصدار تصريح عام بقبول ذلك ، لن يجعل أيا منها ملزمة بقبول اختصاصها المعدل فى شأن نظر المنازعات الخاصة بحقوق الانسان والتى يكون أطرافها أفرادا أو جماعات من الأفراد أو المفوض السامى لحقوق الانسان ٠ فالأمر يحتاج فى أى من هذه الحالات الى قبول جديد من قبل كل دولة عضو بالمحكمة لهذا الاختصاص واصدار تصريح ملحق خاص به ٠ وهكذا فاننا نواجه من جديد نفس الاشكالات والتحفظات وعوامل التردد المختلفة التى عهدناها لدى الدول فى قبول اختصاص المحكمة الدولية ٠ هذا فضلا عن أننا نعيش فى عصر يتميز بسعة التخصص ، ولا غبار فى انشاء محكمة دولية خاصة بحماية حقوق الانسان يستخدم لها قضاة خاصين للقيام بواجب هذه الحماية ٠ بل ان الظاهرة الملاحظة هى قيام التنظيم القضائى الدولى الحاضر على أساس اللامركزية ، وتعدد قيام محاكم التحكيم التى تنشأ وتنقض دون أن تؤكد عنصر الاستمرار أو انشاء مجموعة من الأحكام المتميزة بالترتيب والاسناد الذى يمكن أن تتصف به أعمال محكمة دولية لحقوق الانسان أسوة بأعمال محكمة العدل الدولية فى اطار هذه اللامركزية للتنظيم القضائى الدولى (٣) ٠

من ثم كان انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان ، فى رأى هذا الفريق ، هو أمر يتفق وميثاق الأمم المتحدة الذى يجعل من محكمة العدل الدولية بحكم

---

(١) أسس هؤلاء وجهة نظرهم على الآتى :

١ ـ أن هناك احتمال كبير بأن لا تقبل الدول انشاء محكمة خاصة أو تقبل الشرط الاختيارى بولايتها الالزامية فى خصوص حقوق الانسان ٠

٢ ـ أنه ليس من الأنسب والأوفق أن تتعدد المنظمات والأجهزة القضائية الدولية ٠

٣ ـ انشاء محكمة جديدة سوف يثير مشكلة جديدة تتعلق بالدول التى سوف تصبح أطرافا فى نظامها الاساسى ٠

٤ ـ وجود محكمة العدل الحالية من شأنه أن يوفى بالفرض من اصدار أحكام ملزمة وذات قوة تنفيذية فى المنازعات المتعلقة بحقوق الانسان بعد توسيع نطاق اختصاصها ٠ (Papacostas, *op. cit.*, P. 15.)

(٢) طالب بذلك منذ البداية فى جماعة العمل المتفرعة عن لجنة عقد الصلح مع فنلندا استراليا وبلجيكا وايران ٠ (*Ibid*, P. 15.)

(٣) انظر فى هذا الشأن بحثنا ، اللامركزية فى التنظيم القضائى الدولى ، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة (كلية تجارة القاهرة) ، يوليه ـ ديسمبر ، ١٩٥٧ ص ١٨٧ ـ ٢١٣ ٠

نص المادة ٩٢ منه والمادة الأولى من نظام هذه المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . وبالتالى ترك الباب مفتوحا لانشاء أجهزة قضائية أخرى للأمم المتحدة . وكذلك هو أمر يحمل على التفكير الجدى لضمان حق الفرد فى حماية حرياته عن طريق توجيه الشكوى وحق الانتصاف من الدولة التى أهدرت هذه الحريات ولم تعبأ بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأنها أو سعت الى استصدار القوانين الاستثنائية واعلان حالات الطوارىء للانتقام من خصومها السياسيين ، بحيث تحرمهم من حقهم فى الانتصاف أو التقاضى أمام أجهزتها القضائية فى الأحوال العادية . وقد أثبتت تجربة الماضى أن حق الدولة فى تبنى قضايا الأفراد أمام الأجهزة والمحاكم الدولية لم يكن ذو أثر فعال ، ولم يغن عن المطالبة بحق الفرد فى ممارسة الشكوى أمام المحكمة الدولية بنفسه . فكثيرا ما كانت وسائل الحماية الدبلوماسية طويلة ومعقدة حتى تضيع حقوق الأفراد . وبينما يتيح دستور منظمة العمل الدولية مثلا حق الشكوى للدولة ونقابات العمال واتحادات أصحاب العمل ، فانها لاتتلقى أية شكاوى من قبل الحكومات ، بينما تتلقى عددا كبيرا من الشكاوى من الهيئات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال (١) . والواقع أنه ليس هناك مبرر لافساح المجال لحق الدولة فى الشكوى أمام محكمة دولية لحقوق الانسان مادام فى استطاعتها مباشرة حق التقاضى بصفة عامة وفى جميع الحالات الخاصة بها أو بمن تشاء أن تتبنى قضاياهم من رعاياها أمام محكمة العدل الدولية .

ب) العقبات التى اعترضت انشاء المحكمة

غير أن الأمر لم يخل فى شأن انشاء هذه المحكمة الدولية لحقوق الانسان وتحبيذ فكرتها من اثارة مناقشات واعتراضات لها مبناها القانونى ، نوجزها فى الآتى :

أولا ـ سيادة كل دولة على رعاياها وعدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم سلطانها الداخلى :

فيرى فريق من الشراح أن حق الفرد فى الوقوف أمام محكمة دولية ليقاضى دولته عن أمر هو من صميم العلاقة الداخلية بينهما هو أمر يتنافى وأحكام القانون الدولى الذى يؤكد سيادة الدولة على رعاياها ، ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة التى تعترف بخصائص هذه السيادة وتدعو بحكم المادة ٧/٢ الى أن « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن

---

(١) عبد الحميد عبد الغنى ، الميثاق الدولى لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الحادى عشر ، ١٩٥٥ ، ص ٢٤ .

يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ٠٠ » فكيف لهيئة دولية أيا كانت قضائية أو غير قضائية أن تتدخل بالبحث أو املاء رأى أو حكم فى خصوص علاقة من هذا القبيل ، هى صميم السلطان الداخلى للدولة (١) ؟!

ويرد على ذلك فريق آخر من الشراح بأن الحماية الدولية لحقوق الانسان تشكل أساسا الغاية الاجتماعية للقانون الدولى العام ، كما أنها فى الوقت نفسه بمثابة نقطة البداية فى وضع ميثاق الأمم المتحدة (٢) ٠ فديباجة الميثاق تهدف الى « التأكيد من جديد » على الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ٠ وتنص المادة ٥٦ منه على مايأتى : « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين » ، وهى تلك المادة التى تنص فى فقرتها الثالثة على أن تقوم الأمم المتحدة ، رغبة منها فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، بالعمل على أن « تشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » ٠

وهكذا فان الميثاق لايجعل من حماية حقوق الانسان أحد أهدافه الرئيسية أو الغاية المثلى والفكرة الرئيسية التى تدور حول انشائه فحسب ، وانما « احدى القوائم الرئيسية لكيان المنظمة التى أنشأها الميثاق » على حد تعبير هيرش لوتر باخت :

"a constant and dominant feature of the Charter — one of the main pillars of the structure of the Organisation created by the Charter" (٣)

ومقتضى الالزام بوجوب هذا الاحترام وتعهد الدول الأعضاء منفردين ومشتركين فى الهيئة وبالتعاون معها لحماية حقوق الانسان واشاعة احترامها ، هو أن مسائل حقوق الانسان قد أصبحت من المسائل التى قامت الأسرة الدولية بتنظيم العلاقة بشأنها عند انشاء الميثاق واعتبرت ضمانها ورعايتها من صميم مسئوليتها ، وليست من قبيل الشئون التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى لدولة ما (٤) ٠ فكأنما أريد بنص المادة ٥٦ أن يخرج حقوق الانسان عن نطاق

---

(١) Stefan Glaser Les Droits de l'Homme à La lumière du Droit International Positif, *Mélanges Henri Rolin*, Paris, 1964, p. 113.

(٢) Mirkin — Guetzévitch, La Protection Internationale des Droits de l'Homme, *Revue Politique et Parlementaire*, Octobre, 1964.

(٣) H. Lauterpacht, *Report, I.L.A.*, Brussels, 1948, PP. 13, 16.

(٤) انظر فى هذا الشأن تفصيلا
Gaius Ezejiofor,
Protection Of Human Rights Under The Law, London, 1964, PP. 72-79, 95.

الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء فرادى • ويؤكد هذا الاتجاه بالتالى نص المادة ٦٢ من الميثاق • فالفقرة الأولى من هذه المادة تعطى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى صلاحية القيام بالدراسات ووضع التقارير فى مسائل الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها باعتبارها مسائل دولية ، أو بالأحرى المسائل الدولية المتعلقة بهذه الأمور • ومن ثم تؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة حق المجلس فى هذا الصدد فى التصدى لمسائل حقوق الانسان وتقديم التوصيات فيما يختص باشاعة احترامها ومراعاتها • ومفاد ذلك أن الميثاق يعتبر أن مسائل حقوق الانسان هى بطبيعتها وأيا كانت المنازعات المتعلقة بها هى مسائل ذات طابع دولى (١) •

والى جانب ذلك يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن نص المادة ٢/٧ قد قصد به استثناء بعض المسائل التى تخرج عن قيد البحث فى المنظمة ولا تدخل ضمن الأحكام التى ينظمها الميثاق • وعلى هذا الأساس يجب أن تفسر « الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما » فى أضيق الحدود • كذلك فانه طبقا للعبارة الأخيرة من هذا النص (م ٢/٧) والقائلة بأن « هذا المبدأ لايخل لايخل بتدابير القمع الواردة فى الفصل السابع » من الميثاق والتى تتبع فى حالات تهديد السلم والأمن الدولى ، فان قيام مصلحة السلام والنظام العالمى فى حماية حقوق الانسان لايجعل من هذه المسائل مجرد شئون من صميم السلطان الداخلى للدول أو يجعل من التنازع بشأنها مجرد علاقة داخلية أو مباشرة بين الدولة ورعاياها (٢) •

بل انه لمن المعروف أن القانون التقليدى قد اعترف منذ أمد ليس بقصير ، ولا سيما فى عصر زهوة الاستعمار الغربى ، بما عرف بمبدأ « التدخل الانسانى » الذى تدرج من الاحتجاج البسيط وعدم الاعتراف بالحكومة التى تقوم بأعمال منافية « لحقوق الانسانية » الى المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية ، حتى التدخل المسلح لحماية الحد الأدنى من هذه الحقوق ضد تعسف سلطات دولة ما واضطهادها لسكانها ، أيا كانوا مواطنين أو أجانب ، كما حدث لدى تدخل الدول الأوروبية فى شئون الدول الشرقية ولا سيما الامبراطورية العثمانية فى البلقان بصفة خاصة (٣)

أما وقد تطور الحد الأدنى لهذه الحقوق وأصبح يتحدد اليوم باعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ،

---

(١) Frunet, *La Garantie Internationale des Droits de l'Homme d'Après la Charte De San Francisco*, 1947, PP. 152 et suiv., 163 et suiv., P. 114; Ezejiofor, *op. ciu.*, pp. 78-83.

(٢) Glaser, *op. cit.*, P. 114.

(٣) انظر بحثنا السابق الاشارة اليه عن « الضمانات الدولية لحقوق الانسان » ، ص ٩٥ ، ٩٦ •

كما تغيرت وسائل وشروط هذا التدخل عن ذى قبل ، منذ الحرب العالمية الأولى بظهور عصر التنظيمات الدولية وانتصار حقوق الانسان وتقرير المصير فى المستعمرات ، فلم تعد الدولة صاحبة السيادة صاحبة الحق فى هذا التدخل بحكم علاقتها بالدولة المتدخل فى شأنها والأقليات الموجودة بها وبحكم أنها كانت وحدها صاحبة هذا الحق فى أسرة دولية غير متضامنة أو منظمة • وانما انتقل هذا الحق الى المنظمة الدولية التى أصبحت فى عهد الأمم المتحدة ذات سلطة شبه احتكارية فى هذا الصدد • فكيف لاتملك الأسرة الدولية الحديثة والمنظمة الاشراف الدولى على تنظيم هذا التدخل لحماية حقوق توسعت فى عهدها وحماها القانون الدولى التقليدى من قبل ؟ (١) • فالدولة التى كانت تملك التدخل فى هذا السبيل تدخلا مسلحا لم تعد اليوم تملك حق استخدام القوة الا بصفة استثنائية وفى أضيق الحدود ، اما نيابة عن المنظمة الدولية أو نتيجة اللجوء الى أخذ الحق باليد Self help بسبب ضعف المنظمة أو تقصيرها فى مواجهة الحالة الناشئة • هذا فضلا عن أن تدعيم سلطة الاشراف الدولى فى هذا السبيل قد طورت من وسائل هذا التدخل ، فأصبح لايعتمد على استخدام القوة أو التهديد بها (التى كانت وسيلة الدول فرادى الى تدعيم نفوذها واستغلال اهدار الحد الأدنى لحقوق الانسانية من أجل مصالحها الاستعمارية)، وانما يقوم أساسا على اللجوء الى الوسائل السلمية فى فض المنازعات من وساطة وتوفيق أو تحكيم وقضاء دولى (٢) •

وأخيرا فليس هنا مجال الافاضة فيما دخل على المفهوم التقليدى لسيادة الدولة من تغيرات أساسية ، ولا سيما بعد أن أصبحت الغاية الاجتماعية للدولة هى سعادة أعضاء أسرتها الاجتماعية التى تتكون من مجموع الأفراد المنتمين الى رعويتها ، وبعد أن أصبحت رفاهية الفرد وضمان حقوقه وحرياته الأساسية هى الغاية المثلى للتنظيم الدولى ، مما يحمل على الاعتقاد الجازم بوجوب اخضاع مسائل حقوق الانسان وما يتعلق بها من منازعات تنشأ بين الفرد والدولة لاختصاص قضائى دولى يضمن تنظيم هذه العلاقة وتطبيق حكم القانون وجزائه فى شأنها (٣) •

ويؤكد هذا التفسير ما ذهبت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الأولى ، وما درج عليه العمل فى الأمم المتحدة فيما بعد من جهات نظر متقاربة فى هذا الصدد لدى بحث قضايا المستعمرات ، ولا سيما فى صدد النزاع بين الهند وحكومة جنوب أفريقيا ، من أن مسائل حقوق الانسان ليست من قبيل هذه

---

(١) F.A. Von Der Heydte, L'Individu et les Tribunaux Internationaux, *R.C.D.I.*, 1962, Tome III, PP. 303-306.

(٢) *Ibid*, P. 306.

(٣) Glaser, *op. cit.*, P. 115.

الشئون التى يدفع بكونها من صميم السلطان الداخلى للدولة طبقا للمادة ٢/٧ من الميثاق (١) ٠

ثانيا ـ المركز الراهن للفرد فى القانون الدولى (٢) :

اذ كيف يمكن أن يتاح للفرد (بوصفه أصلا رعية الدولة وتابعا لها بحكم رابطة الجنسية التى تحدد له حقوق المواطنة وتنظم علاقته بها) أن يقف فى النطاق القانونى الدولى على قدم المساواة مع الدولة التى يتبعها ، فيتظلم من الأضرار التى لحقته فى حقوقه وحرياته من جرائها أمام هيئة أو محكمة دولية على وجه الخصوص ، وبالأصح أمام قاض أعلى من الدولة صاحبة السيادة والولاية عليه ؟ والواقع أننا مادمنا قد اعترفنا لحقوق الفرد وحرياته بالطابع الدولى ، وأنها بحكم الوضع الراهن فى ميثاق الأمم المتحدة وأعمالها قد أصبحت مسئولية المجتمع الدولى ووديعته ، فان هذا الاعتراف يقتضى بالضرورة أن يكفل بالاعتراف للفرد بصلاحية الدفاع عن هذه الحقوق وحماية تلك الحريات أمام محكمة دولية محايدة ، تقضى فى المنازعات التى تثور فى هذا الصدد بأحكام باتة وملزمة (٣) ٠ وبالأخص فى ضوء الاعتبار السائد بأن الدولة لاتعدو أن تكون أداة أو وسيلة لتنظيم العلاقات بين مجموعة الأفراد الذين يكونون شعبها والذين توافقت ارادتهم على اقامتها وممارسة اختصاصاتها وتمثيلها فى المجال الدولى (٤) ٠

فالواقع أن الدولة حين تمارس خصائص سيادتها فى النطاق القانونى الدولى ، انما تمارس ذلك عن طريق أفراد ، يعبرون فى ذلك عن ارادتها ويقومون بالأعمال والتصرفات القانونية التى تنسب اليها ، ولو أنهم فى الوقت نفسه هم الذين يوجه اليهم اللوم عندما تحاسب الدولة عن خرقها لقواعد النظام القانونى الدولى ٠ وبمعنى أصح تلعب هذه المجموعة من الأفراد التى تشكل أجهزة الدولة المسئولة عن ادارة علاقاتها الخارجية ، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ، دورا مزدوجا فى النطاق القانونى الدولى ٠

فمن ناحية ، هم يقومون بهذه الأعمال نيابة عن غيرهم من الأفراد الذين يرتبطون بهم فى مجموعة من العلاقات والروابط الوثيقة التى تشكل ظاهر نشاط الدولة والغاية التى سعوا من أجلها لانشائها ٠ فالقانون الدولى الذى يستهدف غاية كل « قانون » فى تحقيق سعادة الأفراد وحمايتهم ، يقيم العلاقة

---

(١) *Ibid*, P. 115; Lauterpacht, *op. cit.*, P. 15; Ezejiofor, *op. cit.*, PP. 73-78.

(٢) انظر فى تأييد كون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولى :
G. Scelle, *Précis de Droit des Gens*, Vol. I, 1932, PP. 42, 44; Hans Kelsen, *Principles Of International Law*, 1956, PP. 114, 124, 131, 140.

(٣) Glaser, *op. cit.*, P. 116.

(٤) Van Der Heydte, *op. cit.* P. 299.

بين الأفراد الذين يشكلون أجهزة الدولة وبين الأفراد الذين يشكلون جموع المواطنين أو الرعاية على أساس الوكالة ، أسوة بالقانون الوطنى فى هذا الصدد • غير أن هذه الوكالة التى أصبحت وكالة صحيحة تقيد الوكيل بحدود ونطاق مافوضه فيه الموكل فى النظام القانونى الوطنى ، لاتعدو أن تكون بمثابة التفويض المطلق فى النظام القانونى الدولى ـ كما هو شأن أى قانـــون بدائى فى طور الارتقاء ـ حيث لايلتزم « الفرد ـ الجهاز » بارادة « الفرد ـ المواطن » فى تنفيذ وممارسة ما أولاه من صلاحيات ، ولا تظهر التفرقة بين الفرد الذى يترتب عن فعله الخطأ وبين أولئك الذين يتحملون عبء المسئولية الناتجة عن الخطأ طبقا للقاعدة المعروفة فى القانون الدولى •

Quidquid delirent reges, plectuntur Achivi — "Toutes les fois que les rois font des sottises ce sont les Grecs qui reçoivent les coups." (١)

والسبب فى ذلك أن علاقة الوكالة تبدو واضحة جلية فى نطاق الأنظمة القانونية الوطنية ، حيث يتبوأ الفرد مركزه القانونى كاملا وصحيحا فى مواجهة الدولة وسلطاتها ، ويتمتع بحقوقه وحرياته على قدم المســـاواة مع غيره من أشخاص القانون المحلى • ولكنها تبدو غامضة أو مضمرة فى عرف القانون الدولى التقليدى الذى لايعرف من أشخاصه الا الدول ويعتبر الفرد بمثـــابة الشىء Object الذى تدور حوله المعاملات بين الدول فى النظام القانونى الدولى (٢).

ويبدو هذا أكثر وضوحا وجلاء فى الناحية الأخرى ، حيث لايظهر « الفرد ـ الجهاز » ليلعب دورا فى النطاق القانونى الدولى بذاته أو بصفته الشخصية ، ولكن بصفته أحد أجهزة الدولة ، أيا كان هذا الفرد الذى قام بتمثيل الدولة أو التعامل باسمها أو تسبب فى ترتيب مسئولية فى كنفها • ومن ثم فلا يفرق القانون الدولى بين « الفرد ـ الجهاز » وبين « الفرد ـ المواطن » حيث لايظهر أى منهما فى النطاق القانونى الدولى ولا يعتد به الا بواسطة الدولة ، الأول فيما يتعلق بمخاطبة القانونى الدولى له ، والثانى فيما يتعلق بحماية الحد الأدنى من حقوقه وحرياته (٣) • ومن ثم كذلك كانت المسئولية التى تترتب نتيجة خرق « الفرد ـ الجهاز » لقواعد القانون الدولى أو تسببه فى الخطأ الذى يولد هذه المسئولية ، هى مسئولية دولية يتحمل عبئها جميع أعضاء الهيئة الاجتماعية فى الدولة ، لافرق فى هذا بين من تسبب فى الخطأ وبين « الفرد ـ المواطن » الذى يتحمل وزر خطأ لم يرتكبه ، وليست مسئولية فـــردية تقع على عاتق

---

(١) انظر فى هذا الشأن *Ibid*, P. 300.

(٢) *Ibid*, P. 301; Marek Korowicz, *Introduction to International Law*, The Hague, 1959, P. 325; Oppenheim *International Law*, 1903, P. 344; Ezejiofor, *op. cit.*, P. 15.

(٣) Oppenheim, *International Law*, 8th edition, 1952, P. 345.

الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى اقترف الاثم وأوقع الخطأ كما هو الشأن فى القوانين المدنية الوطنية • ولم يكن ذلك فى النظام القانونى الدولى الا نتيجة أن مفهوم الدولة فيه ، بوصفها الشخص الوحيد فى منطقه التقليدى ، يغلف كل هذه الفوارق بين الأفراد التابعين لها بستار كثيف (١) •

غير أنه يجب ألا ننسى فى خضم هذه الفلسفات التى يسوقها الفقه التقليدى ، أن القانون الدولى تحقيقا لغايته المثلى فى رعاية حقوق الأفراد وكفالة سعادتهم ، شأن أن قانون آخر ، كثيرا مايخاطب « الفرد ــ المواطن » بصفة مباشرة ، وبصرف النظر عن انتمائه لدولة معينة ، بل حتى ولو كان أحد رعايا دولة معينة • وعلى هذا الأساس كانت حماية القانون الدولى للحد الأدنى من حقوق الانسانية لجميع الأفراد من القاطنين على أرض الدولة ، أيا كانوا من المواطنين أو الأجانب •

وهكذا يجب أن نفرق فى شأن « الفرد ــ المواطن » بين الواجب الملقى على عاتق الدولة بحماية رعاياها ، والذى تمارسه بموجب اختصاصها الشخصى عليهم ولو كانوا فى الخارج ــ حق الحماية الدبلوماسية ــ ، وبين الحماية التى أتاحها القانون الدولى لأية دولة فى الماضى ، وللتنظيم الدولى فى الحاضر ، لرعاية وكفالة تنفيذ الحد الأدنى من حقوق الانسان وحرياته الأساسية • فبينما يكون الحق الأول اختياريا ، للدولة أن تمارسه لحماية رعاياها ان شاءت ، أصبح الحق الثانى الزاميا بالنسبة لكل دولة فى حماية ورعاية حقوق جميع الأفراد القاطنين على أرضها من مواطنين وأجانب (٢) •

ومن ثم أخذ القانون الدولى يتطور نحو الاعتراف بمركز الفرد كشخص من أشخاصه ، فيخاطبه مباشرة اذا تعلق الأمر بمصالحه الخاصة وحقوقه وحرياته فى كثير من الحالات • ومن ذلك أن القانون الدولى قد أصبح يقوم على حماية حقوق الأقليات وشعوب البلاد الخاضعة لنظام الوصاية وحريات العمل والعمال فى نطاق منظمة العمل الدولية ، ويعطى الأفراد فى جميع هذه الحالات حق الشكوى والانتصاف من الدولة الخاضعين لسيادتها أمام لجان ذات صفة قضائية أو شبه قضائية (٣) • وقد أكدت السوابق العديدة هذا التطور الذى درج خلاله الفرد ليصبح أهلا للتمتع بالحقوق والقيام بالوجبات فى النطاق القانونى الدولى •

فالفرد الذى كان وما يزال يعتبر مرتكبا لجريمة دولية ضد الجنس البشرى ، ويتحمل فى هذا الشأن المسئولية الجنائية الشخصية ــ لا الدولية ــ

---

(١) Van Der Heydte, *op. cit.*, P. 301.

(٢) *Ibid*, P. 302.

(٣) انظر بحثنا السابق الاشارة اليه فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد العشرون ، سنة ١٩٦٤ •

لو قام بعمل من أعمال القرصنة أو تجارة الرقيق أو خرق قوانين الحرب أو ابادة الجنس البشرى (١) ، انما يخاطبه القانون الدولى بصفة مباشرة وينفرد به الاختصاص الجنائى الدولى ليحاكم أمام محكمة دولية دون تدخل ما من قبل الدولة ، أو ان شئت فقل دون أن يستطيع التخفى خلف ستار سيادتها الوطنية على رعاياها ، أو بوصفها الشخص الدولى الوحيد فى المنطق التقليدى • فكأنماهو وبحال هذه رعية دولية لا مواطنا فى دولة (٢) • فهو اذ يقف موقف المتهم والدفاع عن نفسه أمام المحاكم الجنائية الدولية ليحاكم بمقتضى قواعد القانون الدولى فى هذا الصدد ، لايظهر فى النطاق القانونى عن طريق الدولة أو بواسطتها كما يقضى منطق الفقه الدولى فى شأن حماية الحد الأدنى من حقوقه وحرياته (٣)

ومن المعروف أن فكرة انشاء هذا القضاء الجنائى الدولى لمحاكمة مجرمى الحرب ، كما بدأت فى ميثاق بريان ـ كيلوج سنة ١٩٢٨ ، قد تأكدت باتفاق الحلفاء سنة ١٩٤٣ حول مبدأ انشاء قضاء عسكرى دولى وقيام محاكم نورمبرج وطوكيو التى حوكم أمامها بصفة شخصية ومباشرة كبار مجرمى الحرب فى أعقاب الحرب الكونية الثانية (٤) • كذلك هدفت اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى ومعاقبة مقترفيها (التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨) الى الارتقاء بمركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولى حين حبذت فى المادة السادسة منها انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفى هذه الجريمة من رعايا الدول التى تقوم بالتصديق عليها (٥) • وقد أخذ الفقه يسعى فى جدية وصرامة نحو انشاء مثل هذه المحكمة بصفة دائمة نظرا لكثرة ارتكاب الجرائم التى تحرمها الاتفاقية فى الحروب المحلية والأهلية التى تدور رحاها فى جنوب شرقى آسيا وبلاد المستعمرات فى أفريقيا • كما ازداد الحماس لتحقيق هذه الفكرة أثر قيام اسرائيل بخطف ايخمان ومحاكمته أمام محكمة محلية غير مختصة أصلا بنظر الموضوع (٦) •

والفرد الذى يشغل وظيفة دولية بالمعنى الصحيح بحيث يصبح ذو علاقة مباشرة بالنظام القانونى الدولى فى أداء عمله وخدمته لأهداف المنظمة التى يعمل

---

(١) Korowicz, *op. cit.*, pp. 346-348, 360-367; Ezejofor, *op. cit.*, PP. 19-22.

(٢) Von Der Heydte, *op. cit.*, P. 347.

(٣) *Ibia.*, PP. 347-353.

(٤) *Ibid.*, PP. 348-353. انظر فى تفصيل ذلك المراجع التى يشير اليها •

(٥) Ernest Gross, *The United Nations. Structure for Peace*, New York, 1962, PP. 105-106. انظر فى هذا الشأن

(٦) *Ibid.*, P. 16; John W. Bridge, The Case for an International Court of Criminal Justice, *International & Comparative Law Quarterly, Oct.*, 1964, PP. 1255-1281. انظر فى هذا الشأن

بها وحدها (١) ، وبصفة خاصة القاضى الدولى الذى يصبح اللجوء الى التقاضى أمامه لجوءا الى القضاء الدولى عن طريق قضاته الذين يمارسون أعمالهم بكل جيدة وضمير وبغير نظر الى الدواعى والاعتبارات الوطنية ـ وليس لجوءا الى التقاضى أمام الدول عن طريق قضاة يمثلونها ويتأثرون بوجهات نظرها ـ ، يعتبران من أشخاص القانون الدولى الذى يحكم علاقاتهم وروابطهم المتصلة بأعمالهم بصورة مباشرة ويحدد مسئوليتهم عن أداء هذه الأعمال على الوجه المطلوب أمامه وحده (٢) ٠

وهكذا يتطور القانون الدولى ٠ فالفرد المطالب بحماية حقوقه وحرياته بالوسائل القانونية وعن طريق الأجهزة القضائية الدولية يقف ـ اذا ما منح هذا الحق ـ فى النطاق الدولى ليطالب بتطبيق أحكام القانون الدولى والقواعد الملزمة للدول بموجب الاتفاقيات الدولية أمام الفرد (القاضى الدولى) الذى يصبح مسئولا عن تطبيق هذه الأحكام والقواعد فى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ٠

ثالثا ـ ماهية المحكمة الدولية ونوعية اختصاصها :

فقد منح الفرد حق التقاضى والوقوف فى مواجهة الدولة أمام عدد كبير من المحاكم فى الماضى والحاضر ، بعضها محاكم تحكيم ، وبعضها محاكم قضاء بالمعنى الصحيح ، منها ماتعتبر محاكم دولية ، ومنها مالا تعتبر دولية بالمعنى الصحيح ٠ ومن ثم تجدر الاشارة الى ماهية المحكمة الدولية ، والاشكالات التى تثور بصدد اختصاصها فى نظر المنازعات الناشئة عن خرق الالتزامات التى يفرضها اتفاق دولى فى شأن رعاية وكفالة حقوق الانسان ٠

ا) ففى رأى البعض أن المحكمة الدولية هى التى تقوم بموجب اتفاق دولى صحيح ينشئه أشخاص القانون الدولى العام الذين يملكون هذا الحق ويتضمن اتفاقهم اخضاع منازعات معينة لاختصاصها ، بصرف النظر عن القواعد القانونية التى تقوم بتطبيقها فى شأن هذه المنازعات ، وبصرف النظر عمن يكون لهم الحق فى أن يصبحوا أطرافا فى الدعاوى التى ترفع أمامها (٣) ٠ وهكذا يمكن بحسب هذا الرأى أن تعتبر محاكم دولية ، المحكمة الدولية لاقليم السار ، وعدد كبير من اللجان المختلطة لمطالبات الأفراد ولجان التحكيم المنصوص عليها مثلا فى اتفاقية لندن بشأن

---

(١) انظر فى هذا الشأن بحثنا عن « الوظيفة الدولية » ، مجلة العلوم الادارية العدد الثانى ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٩٨ ٠

(٢) Van Der Heydte, *op. cit.*, PP. 335-357.
وانظر فى شأن صفات القاضى الدولى نص المادة الثانية من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، ونص المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاى لفض المنازعات بالطرق السلمية ١٩٠٧ ٠

(٣) *Ibid.*, P. 307.

الديون الألمانية (٢٧ فبراير ١٩٥٣) وفى المعاهدة الفرنسية الألمانية بشأن السار (٢٧ اكتوبر ١٩٥٦) وفى المعاهدات المعقودة بين النمسا وألمانيا حول أموال الألمان المقيمين بالنمسا (١٥ يونية ١٩٥٧) • كذلك يعتبر من قبيل المحاكم الدولية محاكم عدل الجماعات الأوروبية فوق القومية Supranational.

أما محاكم التحكيم التى تنشئها اتفاقيات معقودة بين بعض الدول وبين بعض شركات الامتياز كشركات البترول والاستثمارات الاقتصادية فى الشرق الأوسط ولا سيما فى فترة ما بين الحربين ، فيغلب على الظن أنها لاتكون بحسب هذا الرأى محاكم تحكيم دولية لأن الاتفاق المنشىء لها ليس اتفاقا دوليا يخضع لقواعد القانون الدولى المحددة لعناصر صحة المعاهدة وأطراف عاقديها بالمعنى الصحيح •

ب) وفى رأى البعض الآخر أننا لانطلق لفظ « دولية » الا على أجهزة التحكيم والقضاء التى تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولى فى المنازعات الدولية بالمعنى الصحيح Stricto Sensu ، بمعنى أن نستبعد كل محكمة تحكيم أو قضاء تؤسس أحكامها على أساس قواعد القانون الدولى الخاص أو قواعد أى قانون وطنى أو فيدرالى •

وهكذا تصبح جميع المحاكم التى تقوم بين الدول أو فى نطاق منظمة دولية أو جماعة من الجماعات فوق القومية وتصدر أحكامها على أساس قواعد القانون الداخلى الخاص أو الدستورى والادارى (ولو الى جانب بعض قواعد القانون الدولى العام فى بعض المنازعات ، ولكن بصفة غير خالصة بالنسبة لكافة أنواع المنازعات التى تقضى فيها) ليست محاكم دولية بالمعنى الصحيح ، بحسب هذا الرأى (١) •

وهنا يبدو الأمر أكثر صعوبة فى صدد هذا الرأى ، عندما نتبين حقيقة العلاقة بين القانون الدولى العام وبين القانون الداخلى لهذه المنظمات والجماعات حيث يشكل القانون الدولى المصدر الأساسى للقانون الداخلى الذى تقوم محاكمها بتطبيقه • فمما لاشك فيه أن هذا القانون الداخلى قد نما وتطور تطبيقا للاتفاق الدولى المنشىء لهذه المنظمة أو الجماعة • ومن ثم فقد أصبح القانون الدولى سبب نشأته وتشكيله ، ولكن فى اطار نظام متميز يخلط بين الصفة الدولية والصبغة الداخلية أو الفيدرالية فى بعض الحالات والادارية فى حالات أخرى • فقد تحولت هذه القواعد من بعد ، وحادت عن النطاق الدولى للاتفاق المنشىء لدستور المنظمة واللوائح الداخلية التى شرعت فى ضوء أحكامه وأغراضه ، كى تصبح بمثابة

(1) *Ibid.*, P. 208.

نظام داخلى أو ادارى خالص ، بحيث يستمد قوته القانونية من النظام الداخلى للمنظمة لا النظام القانونى الدولى · ومن ثم فكما يصح القول بأن هذه المحاكم القائمة بتطبيق هذا القانون الداخلى ليست محاكم دولية بالمعنى الصحيح ، يمكن القول بأنها محاكم تجمع بين عدة صفات أو ذات صفة خاصة Sui generis كما هو شأن محكمة الجماعات الأوروبية فوق القومية · كذلك يمكن القول فى حالات أخرى أنها ادارية دولية كما هو شأن المحكمة الادارية للامم المتحـدة والمحـكمة الادارية لمنظمـة العمل الدولية ، تلك التى تقوم بتطبيق فرع متميز وحديث من فروع القانون هو القـــانون الادارى الدولى ، الذى يعرض لتطبيق قواعـــد خاصـــة Sui generis تتعلق بروابط العمل فى خدمة أهداف وتحقيق أغراض الاتفاق الدولى المنشىء للمنظمة (أو الجماعة) وتضبط أعمال الادارة العامة التى تتولى العمل داخل هذه المنظمة (أو الجماعة (١) ·

جـ) المركز الصحيح للفرد أمام المحاكم الدولية

وأيا كان الرأى ، فقد قام عدد كبير من هذه المحاكم بالفصل فى المنازعات ذات العلاقة بحقوق الانسان ، ومنح الفرد الحق فى أن يصـبح طرفا فى هذه المنازعات أو الدعاوى المرفوعة أمامها ·

فمنذ أكثر من مائة عام مضت اعترف للافراد من رعايا الولايات المتحدة بحق نظر مطالباتهم ودعاويهم أمام المفوضين القائمين بالتحكيم فى معاهدة سنة ١٨٥٣ المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بريطانيا · ثم درجت بعض الاتفاقيات المنشئة للجان ومحاكم التحكيم التى قامت بعد ذلك على الاعتراف للافراد بنفس الحق ، كاتفاقية ٢٣ يونية سنة ١٨٥٧ بين الجمهورية الشرقية لأوراجواى وبين فرنسا وبريطانيا ، واتفاقية ١٠ سبتمبر ســـنة ١٨٥٧ بين جمهورية غرناطة الجديدة وبين الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفاقية ٢ يوليو سنة ١٨٦٠ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين جمهورية كوستاريكا ، واتفاقية أول يوليو سنة ١٨٦٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بيرو ، واتفاقية ٢١ سبتمبر سنة ١٨٦٨ بين بريطانيا العظمى وبين فنزويلا (٢) ·

ومع ذلك ، فقد ظل ظهور الفرد أمام محكمة دولية كى يطالب بحقه فى مواجهة الدولة ، أمرا نادرا واستثنائيا حتى أعقاب الحرب العالمية الأولى حين قامت محاكم التحكيم المختلطة التى أنشأتها معاهدات الصلح سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ لنظر المنازعات التى تنشأ بين الأفراد من رعايا دول الحلفاء وبين رعايا الدول المهزومة أو حكوماتها بسبب عدم احترام العقود المبرمة قبل الحرب أو من أجل

(١) انظر فى هذا الشأن بحثنا عن « الوظيفة الدولية » المشار اليه آنفا ، ص ٩٢ — ٩٣ ·

(٢) Sérfiadés, Le Problème de l'Accès des Particuliers aux Juridictions Internationales, *R.C.D.I.*, 1935, Tome I, P. 5.

الحصول على تعويضات عن الخسائر الفادحة التى لحقت بهؤلاء الأفراد نتيجة الحرب • كذلك كان انشاء الاتفاقية الألمانية البولندية حول سيليزيا العليا سنة ١٩٢٢ أمرا له أهميته ودلالته الكبرى فى هذا المضمار ، حيث قامت بموجبها لجنة مختلطة للنظر فى المنازعات التى تنشأ بين الدولتين ، ومحكمة تحكيم للفصل فى المنازعات التى تثور بشأن تفسير الاتفاقية ، وأبيح لكل من رئيس اللجنة والمحكمة أن ينظر دعاوى الأفراد والأقليات بشأن عدم احترام الحقوق التى تضمنها الاتفاقية لهم (١) • وأنشئت فى نفس الفترة ، وعلى وجه التحديد سنة ١٩٢٣ « لجنة المطالبات العامة » general claims commission لنظر مطالبات الأفراد ودعاويهم فى التعويض عن الأضرار التى لحقتهم بسبب الثورة ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين المكسيك (٢) •

كذلك قامت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية عدة لجان ومحاكم تحكيم مختلطة أبيح للافراد حق اللجوء اليها للمطالبة بحقوقهم المهضومة • ومن هذا القبيل كان انشاء عدة أجهزة ولجان للتحكيم بموجب اتفاقية لندن فى ٢٧ فبراير ١٩٥٣ بشأن الديون الألمانية ، ولجنة التحكيم التى قامت بموجب اتفاقية باريس فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٤ للفصل فى المنازعات الناشئة بين سلطات الغرب الثلاث وبين حكومة ألمانيا الاتحادية بشأن بعض الأموال والحقوق الخاصة بدول هذه السلطات أو رعاياها ، ومحكمة التحكيم المختلطة المنشأة بموجب المعاهدة النمساوية الألمانية فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، وكذلك لجان التحكيم أو شبه التحكيم التى قامت بموجب الاتفاق الفرنسى الألمانى حول السار فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ (٣) •

غير أنه يلاحظ أن هذه اللجان أو المحاكم التى قامت بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كانت فى مجموعها لجان ومحاكم أدت مهاما محدودة ومؤقتة • فلا تجد من بينها محكمة كهذه التى أنشأتها اتفاقية سيليزيا العليا سنة ١٩٢٢ واستمرت فى أداء دورها لحماية حقوق الأفراد من الأقليات حتى حان أجل الاتفاقية سنة ١٩٣٧ •

كذلك يلاحظ أن أيا من معاهدات الصلح التى أعقبت الحرب العالمية الثانية لم تنص على انشاء أية لجان أو محاكم دولية يتقاضى أمامها الأفراد من من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم التى أتت هذه الاتفاقيات على ذكرها ، مما كان مدعاة لظهور الاقتراح الاسترالى فى لجنتى عقد الصلح مع ايطاليا وفنلندا بانشاء محكمة أوروبية (أو دولية) لحقوق الانسان ، كما سبقت الاشارة •

(١) Kaeckenbeeck, *The International Experiment of Upper-Silesia*, London, 1942, PP. 500-512.

(٢) Von Der Heydte, *op. cit.*, P. 315.

(٣) كذلك يلاحظ أن دستور المنظمة الدولية للاجئين I. R. O. يبيح للافراد حق التظلم والانتصاف أمام السلطة المختصة فى المنظمة ـ انظر فى هذا الشأن • *Ibid.*, P. 317; Glacer, *op. cit.* P. 116.

وهكذا كان عدم النص على انشاء جهاز قضائى أو تحكيمى لتنفيذ الالتزامات الواردة بمعاهدات الصلح فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بشأن رعاية وكفالة حقوق الانسان من أسباب ومصادر الضعف الأساسية المنسوبة لهذه المعاهدات • فقد ظل حق الفرد فى الدفاع عن حقوقه وحرياته بالوسائل القانونية مقتصرا على اللجوء الى الاجراءات الاستثنائية فى تشكيل محاكم التحكيم المؤقتة ، حتى لم يبرز دور الفرد أو يتأكد مركزه فى النطاق القانونى الدولى كثيرا عن ذى قبل •

فمن المعروف أن ليس لمحاكم التحكيم نفس الأهمية التى توليها محاكم القضاء فى هذا الصدد • فالفرق بين التحكيم والقضاء يقوم أساسا حول تشكيل المحكمة • ففضلا عن عنصر التأقيت فى حياة محكمة التحكيم الدولى ، وعنصر الديمومة فى حياة محكمة القضاء الدولى ، فمن الواضح أن الأطراف المتعاقدة حول انشاء المحكمة الأولى لفض مابينهم من منازعات انما يلعبون دورا أساسيا فى تشكيلها واختيار غالبية قضاتها ، وكذلك ـ عادة فى تحديد نظامها الأساسى والقانون الذى تقوم المحكمة بتطبيقه • وهذا على خلاف الحال الى حد كبير فى شأن القضاء الدولى • ففضلا عن أن محاكم القضاء تقوم عادة فى مجتمع دولى يتصف بصفة التنظيم والرغبة فى فض مابين أعضائه من منازعات ، فان الأطراف المتعاقدة لاتلعب الا دورا محدودا فيما يتعلق بتشكيلها واختيار قضاتها ـ كما هو الحال فى ظل نظام القاضى الوطنى المشار اليه فى المادة ٣١ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية • فمحكمة القضاء هى محكمة قائمة ومستمرة وذات نظام أساسى محدد تلتزم الأطراف المتنازعة بقبوله والسير فى الاجراءات طبقا للقواعد المرسومة فيه ، دون أن تتحكم فى انشاء النظام أو اختيار القضاة أو وضع قواعد الاجراءات وقبول القانون الذى تطبقه المحكمة واختصاصها فى هذا الشأن الا بقدر محدود ودقيق • ومن ثم فقد استطاع القضاء الدولى أن يؤسس فقها متواترا قام على كفالة فض المنازعات بين الدول ومواجهتها كيفما نشأت وصلحت للعرض على المحكمة من قبل الدول التى أعلنت عن قبول اختصاصها الالزامى •

وبالمثل فقد أصبح القضاء الدولى هو الكفيل برعاية الأمن والاستقرار عن طريق كفالة حقوق الانسان وحرياته وضمان تنفيذ الالتزامات الواقعة فى كنف الدول بتنفيذ واحترام هذه الحقوق والحريات • وهو كذلك الكفيل بأن يرتفع بمركز الفرد الى النطاق الدولى للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها بصفة أصلية ومستمرة اذا ما فتح الباب أمامه ليتولى رفع الدعوى فى مواجهة الدولة أمام محكمة قضاء دولية بصورة مباشرة وفى اطار علاقة مستتبة ومنتظمة •

وقد تدرج الفرد فى الانتفاع بهذه المزايا للقضاء الدولى منذ انشاء الاتفاقية الثنائية عشرة المعقودة بلاهاى سنة ١٩٠٧ بشأن انشاء محكمة دولية للغنائم والتى أباحت فى المادتين ٤ ، ٥ منها للأفراد من رعايا الدول المحايدة حق

التقاضى أمامها للمطالبة بحقوقهم ضد الدول الأجنبية (١) • غير أنه وان لم يبرز لهذه المحكمة أثر نتيجة عدم التصديق على الاتفاقية المنشئة لها ، فقد قامت بمقتضى معاهدة واشنطن المعقودة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بين دول أمريكا الوسطى (كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكارجوا والسلفادور) محكمة عدل أمريكا الوسطى التى نصت المادة ٢/ب ، ج من نظامها الأساسى (معاهدة واشنطن) على حق الأفراد من رعايا احدى الدول الأعضاء فى أن يصبحوا أطرافا فى الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ضد أى من حكومات الدول الأخرى الأربعة الموقعة على الاتفاقية • وبالفعل نظرت المحكمة خلال عمرها القصير مابين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ وبين ١٢ مارس سنة ١٩١٨ عشر قضايا ، نصفها قضايا أفراد ضد حكومات ، رفضت أربعا منها نتيجة عدم استنفاد اجراءات التقاضى الداخلية بادىء ذى بدىء ، وقضت فى الدعوى الخامسة ضد الفرد الذى قام برفعها (٢) •

وقد كان لعدم بروز أثر ايجابى أو واسع النطاق لقبول حق الأفراد فى التقاضى أمام محاكم القضاء الدولية فى ضوء التجربتين المشار اليهما ، أن لم يلق الرأى القائل بافساح المجال أمامهم فى هذا الصدد قبولا عند بحث انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى (٣) ، سواء فى اللجنة الدولية للفقهاء التى قامت على تحديد ووضع نظامها الأساسى أو فى داخل أجهزة عصبة الأمم • هذا فضلا عن أن الرأى الغالب فى الفقه ولدى الدول أعضاء العصبة كان ـ وما زال فى نطاق الأمم المتحدة ـ لايعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولى العام (٤) • وعلى هذا الأساس قررت المادة ٣٤ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ـ فى عهدى العصبة والأمم المتحدة ـ على أن « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » •

---

(١) Manely Hudson, *The Permanent Court of International Justice*, 1949, P. 75.

(٢) M. Hudson, *International Tribunals*, 1944, PP. 24-68.
من المعلوم أن بعض الحكومات قد استغلت حق الافراد فى التقاضى أمام المحكمة من أجل التشهير بالنظم السياسية للدول الاخرى الاعضاء بالمحكمة ، الامر الذى أدى فى رأى البعض الى فض المحكمة وعدم استمرار وجودها اثر انتهاء السنوات العشر التى حددت أجلا لنفاذ الاتفاقية المنشئة لها •

(٣) كان من انصار ذلك بعض الساسة الفرنسيين ، وبعض الفقهاء فى اللجنة التحضيرية أمثال : Lader, Geouffre, La Pradelle

(٤) تجدر الاشارة فى هذا السبيل الى المناقشة التى اثارها Picci Busatti تأييدا لهذا الرأى فى « لجنة العشرة » .

Sobolewski, La Cour Permanente de Justice Internationale et les Droits et Intérêts des Particuliers, *Revue Générale D.I. Public*, Tome 38, 1931, P. 240; Kellogg, Limits of the Jurisdiction of the Permanent Court of International Justice, *American Journal of International Law*, 1931 P. 203.

ومع ذلك فمن الملاحظ أنه على الرغم من قصر حق التقاضى أمام المحكمة الدولية على الدول وحدها ، فان حقوق الأفراد ومطالباتهم الخاصة ازاء الدول الأخرى ، لم تلبث أن لعبت دورا له أهميته فى تحريك الدعاوى التى تتبناها دولهم أمام هذه المحكمة منذ بداية العهد بقيامها وممارستها لنشاطها • ومن قبيل ذلك أن المحكمة الدائمة قد تعرضت لخرق حقوق أحد الأفراد التى يحميها التزام دولى فى قضية Wimbledon سنة ١٩٢٣ • وقد مارست اليونان حق حماية رعاياها ومطالباتهم دوليا فى قضية Mavrommatis سنة ١٩٢٤ ، وأسست دعواها ، التى رفعتها من الناحية الشكلية باسمها ، على مطالبات وادعاءات مافروماتيس التى يحميها القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى • وكذلك كان الحال فى قضية مصانع Chorozow سنة ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ ، حيث تولت الدولة الدفاع عن صالح أحد مواطنيها (١) •

ومع ذلك فمن الملاحظ أن الدولة التى لم تلتزم تماما بوجهة نظر مواطنيها فى ممارستها لحق الحماية الدولية أمام المحكمة الدولية فى القضايا السابقة (وانما تولت رفع الدعوى تأكيدا لحقها هى فى أن تكفل فى أشخاص رعاياها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولى ـ كما جاء بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مافروماتيس ـ واكتفت فى هذا الصدد بتأسيس دعواها فى ضوء مطالب الفرد بما يتيح لها الادلاء بوجهات نظر أو حجج جديدة) ، مالبثت فى بعض القضايا الأخرى ـ كقضية Oscar Chinn سنة ١٩٣٤ ، وقضية Nottebohm سنة ١٩٥٥ ـ أن التزمت حدود مطالب الفرد ووجهة نظره فى وجوب احترام الحقوق التى يحميها له هو القانون الدولى (٢) • وهى بذلك كأنما قيدت نفسها بنطاق هذه المطالب ، أو أن شئت فقل أنها قد انتقلت من نطاق تبنى الدعوى بوصفها الحامية لحقوق ومصالح رعاياها الى مجرد القيام بتمثيل هؤلاء الرعايا أو الأفراد أمام المحكمة الدولية (٣) •

وهذا فى حد ذاته تطور جدير بالاعتبار مؤداه :

١ ـ أن الدولة وان كانت ماتزال هى الطرف الوحيد للدعاوى أمام المحكمة الدولية بحكم نظامها الأساسى ، فان الفرد الذى تقوم الدولة بتمثيله فى اجراءات التقاضى قد ظهر على صعيد القضاء الدولى بمثابة الطرف الحقيقى فى المنازعات المعروضة بشأنه •

٢ ـ أن الدولة التى تقوم بتمثيل رعاياها فى اجراءات التقاضى ، وبواجب الحماية لحقوق الفرد التى يرعاها ويضمنها القانون الدولى ، لم تعد بعد هى

---

(١) Von Der Heydte, *Op. cit.*, PP. 323-325.

(٢) انظر عرضا موجزا للقضية الاخيرة فى J.J.G. Syatauw, *Decisions of The International Court of Justice*, Leyden, 1962, PP. 77-82;

(٣) Von Der Heydte, *Op. cit.*, P. 325.

صاحبة الحق فى أن ترد التعويض الذى تحصل عليه (نتيجة المطالبة أو الدعوى من الدولة التى خرقت قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن) كله أو بعضه الى الفرد أو تمنعه عنه ، وانما يصبح حق هذا الفرد فى الحصول على التعويض المادى كاملا فى هذا الصدد محميا من القانون الدولى (١) ٠

ومع ذلك فلسنا بحاجة الى أن نؤكد أن المحكمة الدولية بوضعها الحالى لم تقدم جديدا فى شأن الارتفاع بمركز الفرد فى النطاق القانونى الدولى منذ بدأت أعمالها فى عهد العصبة حتى الوقت الحاضر ٠ بل ان التحفظات التى تبديها الدول فى شأن المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصها الوطنى والتى لاتقبل بشأنها التقاضى عند قبولها الاختصاص الالزامى للمحكمة الدولية بحكم المادة ٢/٣٦ من نظامها الأساسى ، لتكفى فى حد ذاتها للدلالة على موقف الدول التقليدى فى علاقتها بالمحكمة الدولية باعتبارها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولى واعتبار أن العلاقة المباشرة التى تربطها برعاياها سواء فيما يتعلق بحقوقهم أو حرياتهم مسألة تخرج عن نطاق النظر والبحث أمام المحكمة الدولية (٢) ٠ هذا فضلا عن أن التجارب العديدة قد أثبتت أن حق الدول فى تبنى دعاوى ومطالبات رعاياها وشكوى بعضها البعض أمام المحكمة الدولية ، أو غيرها من الأجهزة الدولية الأخرى التى يجوز أمامها مباشرة هذا الاجراء (٣) هو أمر تكتنفه كثير من الظروف والعوامل السياسية ٠ فدولة الفرد ـ الأجنبى ـ الذى وقع عليه الضرر ليست ملزمة أمامه بالدفاع عنه دبلوماسيا أو قضائيا وانما هى تفعل ذلك بمحض اختيارها ٠ فاذا لم يصبح الأمر خطيرا وذو أهمية بالنسبة لمصالحها العليا ، أو لم يكن بينها وبين الحكومة الأخرى خصام أو توتر فى العلاقات ، فكثيرا ماتهمل مطالب الفرد أو ترفض تبنى حقوقه فى هذا السبيل ٠

---

(١) انظر فى هذا الشأن وهذه الاتجاهات فى الفقه وأحكام المحاكم : Paul Reuter, *Droit International Public*, Paris, 1958, PP. 172-174.

وجدير بالذكر فى هذا الشأن الى أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فى قضية Lawless بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ قد انتهى الى أن يكون التعويض حقا للفرد المضار حتى ولو كانت الدولة هى التى قامت بتمثيله فى الحصول على حقه أمام المحكمة (نص المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية) انظر فى هذا الشأن :

Roger Pinto, *Les Organisations Européennes*, Paris, 1963, PP. 194 (195).

(٢) انظر فى هذا الشأن : Sir Humphrey Waldock, General Course On The Principles of Public Internationl Law, Hague Academy, *R.C.D.I.*, 33rd. year, 1962, Chapters 7, 10.

(٣) أثبتت التجارب أن ممارسة هذا الحق من قبل الدول لم يكن له أثر فعال أمام أجهزة منظمة العمل الدولية ٠ ففى خلال السنوات الخمس والثلاثين التى مضت على انشاء المنظمة (حتى ١٩٥٥) لم تتلق المنظمة أية شكوى من أية حكومة ، بينما تلقى كثيرا من الشكاوى الصادرة عن الهيئات الممثلة للعمال والممثلة لأصحاب الأعمال ـ (عبد الحميد عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص ٢٤) ٠ ولذلك تجدر الاشارة فى هذا السبيل الى أنه قد أتيح للأفراد حق الشكوى أمام السلطة المختصة فى المنظمة الدولية للاجئين ٠ (I.R.O.)

Claser, *Op. cit.* P. 116.

د) عودة الى مشروعات الأمم المتحدة

وأخيرا ، فنحن نرى دراسات لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة بصدد تضمين حق الشكوى للأفراد وجماعاتهم مشروع ميثاق الحقوق السياسية والمدنية لاتنتهى فى أكثر اقتراحاتها تطرفا الى وجوب قيام اختصاص دولى قضائى دولى بواجب هذه الحماية الا بقيود تضمن سيادة الدول المتعاقدة على رعاياها من ناحية ، وتصفى مركز الفرد الدولى الذى تطور اليه فى الأحقاب السابقة أمام المحاكم الدولية القضائية والتحكيمية من ناحية أخرى • فهذا المشروع ينشىء أساسا لجنة دولية تسمى « لجنة حقوق الانسان » مؤلفة من تسعة أشخاص من رعايا الدول الأطراف فى الميثاق ، تقوم بمهمة التوفيق والوساطة بين الدول فى المنازعات والشكاوى الخاصة بالحقوق والحريات السياسية والمدنية التى ينص عليها الميثاق • ولا يجوز لدى البعض ممن يرون ألا يوصد باب المجتمع الدولى فى وجه الفرد اذا انتهكت حقوقه ، أن يتولى الفرد مباشرة حق الشكوى أمام هذه اللجنة وانما يجب أن يمر هذا الحق بعدة مراحل من التصفيات مؤداها :(١)

١ ــ استنفاد اجراءات التقاضى الداخلية •

٢ ــ ألا تصدر الشكوى بعد ذلك من الفرد مباشرة ، بل عن طريق منظمة معترف بها قانونا فى الدولة التى ينتمى اليها ، حتى تستبعد كافة الشكاوى التافهة أو الغربية التى يتقدم بها الأفراد مباشرة ، كما تستبعد الشكاوى التى تصدر عن هيئات أو جماعات ذات اتجاهات معادية للدولة •

٣ ــ وأخيرا فان الشكوى بعد خروجها عن النطاق المحلى ، ينبغى أن تصفى مرة أخرى فى النطاق الدولى ، فلا تقبل أمام اللجنة الا اذا تبينتها هيئة من الهيئات غير الحكومية المعترف بها فى الأمم المتحدة •

واذا كان هذا هو غاية ما انتهت اليه لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة حتى الوقت الحاضر ، فلم يكن ذلك الا نتيجة الفشل الذى صاحب ــ أساسا ــ فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان ، وما أثير فى هذا الصدد من اعتراضات ، منذ سنة ١٩٤٦ •

---

(١) انظر بحث عبد الحميد عبد الغنى ، السابق الاشارة اليه ، ص ٢٥ •